

#### المادة 1

يتبادل الطرفان المعلومات حول التنظيم القضائي وتسيير المحاكم المكونة لنظاميهما القضائيين. ويمكن أن يتبادلا كذلك نماذج الأحكام القضائية ونماذج المطبوعات والدفاتر والسجلات ..

#### المادة 2

يتبادل الطرفان التجارب الهامة في مجال ادارة القضاء وخاصة في ميدان التطبيقات الإعلامية (التبليغات) كما يتبادلان كل المعلومات المتعلقة بتطبيق النظم الإحصائية المستعملة في ادارة القضاء ويتبادلان أيضا المنشورات والمجلات ذات العلاقة بنشاط المحاكم وكذلك الجرائد الرسمية المشتملة على التشريعات الجديدة .

#### المادة 3

يتولى الطرفان القيام بمبادلات في مجال تكوين القضاة والأطر القضائية .

#### المادة 4

يعلم كل من الطرفين الآخر بنتائج أعمال الندوات الدولية التي يتولى تنظيمها في المجالين القانوني والقضائي ويوجه له الدعوة للمشاركة في هذه الندوات .

#### المادة 5

يتشاور الطرفان لدى انعقاد اللقاءات الدولية ذات العلاقة بنشاط كل منهما لغرض تحديد مواقف مشتركة .

#### المادة 6

يعين كل من الطرفين مكلفا داخل مؤسسته لمتابعة سير علاقات التعاون بينهما .

#### المادة 7

يتم تنفيذ نشاطات التعاون المقررة على أساس هذا الاتفاق في حدود الاعتمادات المرصودة للتعاون القانوني والقضائي.

## المادة 8

ابرم هذا الاتفاق لمدة غير محددة ويدخل حيز التنفيذ فور توقيعه وإشعار الطرفين المتعاقدين لبعضهما بان الإجراءات اللازمة لنفاذه قد تم استيفاءها ويمكن لكل من الطرفين أن ينهي العمل به بإشعار كتابي من خلال القنوات الدبلوماسية .

تم التوقيع على هذا البرنامج بتونس 30 ربيع الأول 1422هـ الموافق 22 جوان حزيران 2001م على نسختين أصليتين باللغة العربية .  
عن / حكومة المملكة الأردنية الهاشمية عن / حكومة الجمهورية التونسية